اتفاقاً
الرواتب فلو شرع في الاربع التي قبل الظهر او قبل الجمعة ثم قطع يلزمه الاربع
لانها لم تشرع الا بتسليم واحدة بخلاف النوافل ولو شرع في الاربع من التطوع
او غيرها وترك القعدة الاولى فسدت عند محمد ونفل لان القعدة
الاولى فرض عندهما بناء على ان كل ركعتين منه صلوة على حدة ويقضي الركعتين
الاوليين لان الاخريين قد صحتا لعدم تعلق صحتهما بصحة الاوليين وقال
ابو حنيفة وابو يوسف لا تفسد صلاته ولا يلزم قضاء شئ لان القعدة
على رأس الركعتين لم تفرض لعينها بل لغيرها وهو الخروج على تقدير القطع
فلما جعلها اربعا تبين انه لم يأت اوان الخروج فلم تفرض القعدة ومن
شرع في صلوة التطوع ثم افسدها فعليه قضاؤها وكذا الحال في الصوم
ويكره تطويل الركعة الاولى على الثانية في التطوع الا اذا كان مروياً عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم او ماثوراً عن احد من الصحابة ويجوز ذلك التطويل
في التراويح بل المختار ذلك ذكره قاضيخان ويكره تطويل الثانية على الاولى
في جميع الصلوة فرضا او نفلا وقيل لا يكره في النفل لان بابه واسع والاول
اصح واما اطالة الثالثة على الاولى او الثانية فلا يكره لانه شفع آخر والمراد
الاطالة بثلث آيات او اكثر واما بآية او آيتين فلا يكره في الفرض والنفل جميعاً
وحد الكراهة عدم وروده فيكون بدعة ليس عليه امره عليه السلام ثم الافضل
في صلوة الليل والنهار من التطوع اربع ركعات بتحريمة واحدة وتسليمة
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا الافضل في صلوة الليل ركعتان وقال الشافعي
الافضل في الليل والنهار ركعتان ثم الزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة
ليلاً وعلى اربع ركعات بتسليمة واحدة نهاراً مكروه بالاجماع واختاره القدوري
وفي الاسلام لان النبي عليه السلام لم يزد على ذلك ولولا الكراهة لزاد عليها

للجواز وقال السروجي الاصح انها لا تكره لما فيها من وصل العبادة الى العبادة
شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالط الرياء فالعبرة للسابق والرياء في الفرائض
في حق سقوط الوجوب امكنه النظر في العلم نهاراً والصلوة بالليل فعلى الا
فان كان لم ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر في العلم افضل والصلوة
لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه الله تبارك وتعالى عن وجل فاذا لم يعف
خصمه يؤخذ من حسناته جاء في بعض الكتب انه يؤخذ به لدانق ثواب
سبعمائة صلوة بالجماعة فما فائدة في النية وان عفا لا يؤخذ به في الفائدة
هيئتذكذا في البزازية **مسئلة** سجدة الشكر قال ابو حنيفة لا اراه شيئاً
قال ابو بكر الرازي معناه ليس بمسنون ولا واجب بل هو مباح لا بدعة و
عن محمد انه كرهها ولكنا نستحبها اذا اتاه ما يتشرع من حصول نوال وفع
نقمة وبه قال الشافعي فيكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله تعالى ويشكره
ويسبح ثم يكبر فيرفع رأسه واما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه
وما يفعل عقيب الصلوة لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح
يؤدي الى ذلك فمكروه ذكره الزاهدي في شرح القدوري

الحديث الثالث عشر من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل اربعاً
وفي رواية اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعاً **الرواية** اخرجه
مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضه وروى الحديث برواية اخرى مسلم
والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة رضه ايضاً
اللغة المصلي من يفعل الاركان المعلومة والاذكار المعروفة في الاوقات المخصوصة
لان يذكر الصلوات على النبي عليه الصلوة والسلام وبعد الجمعة بمعنى اداء
فريضة الجمعة واربعاً يعني ركعات اربعاً **الاعراب** كلمة من لهم شرط مبتداء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)